

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الاثنين ٢٣ شوال سنة ١٤٣٨
الموافق (١٧ يولية سنة ٢٠١٧)

العدد ١٦١
تابع (ب)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى للجىماز

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ لوضع النظام الأساسى للاتحاد ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للجىماز .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٧/٧/١٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

للاتحاد المصري للجمباز ٢٠١٧

لائحة النظام الأساسى

للاتحاد المصرى للجىماز

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى عام ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة الاتحاد الدولى للجىماز ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطارئ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ ؛

أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى للجىماز المنعقدة

بتاريخ // ٢٠١٧ اللائحة الآتية :

(المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها فى الوقائع المصرية .

الباب الأول

ماهية الاتحاد المصرى للجمباز ومقره واختصاصاته

مادة ١- الاتحاد المصرى للجمباز هو هيئة رياضية له شخصية اعتبارية مستقلة، ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى رياضة الجمباز ويتبع الاتحاد الدولى للجمباز واللجنة الأولمبية بما لا يتعارض مع القوانين المصرية ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره القاهرة .
ويهدف الاتحاد المصرى للجمباز إلى نشر اللعبة بفروعها السبعة الآتية والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين أعضائه من جميع الجوانب الفنية والمالية واللوجستية ووضع برامج تدريب وفقا للوائح الفنية للاتحاد الدولى للجمباز وقانون التحكيم الدولى وتوجيهات أكاديمية الاتحاد الدولى للجمباز :

- الجمباز الفنى (رجال) .
- الجمباز الفنى (انسات) .
- الجمباز الايقاعى .
- الجمباز العام .
- جمباز الترامبولين .
- جمباز الأيرويك .
- جمباز الأكروبات .

مادة ٢- يباشر الاتحاد المصرى للجمباز نشاطه فى إطار السياسة العامة للاتحاد الدولى للجمباز والميثاق الأولمبى ووفقا لخطة النشاط المعتمدة من الجمعية العمومية .

ويحرص الاتحاد المصرى للجمباز على التعامل دون تفرقة (دينية - سياسية - عنصرية) ودون الانتهاك لحقوق الإنسان .

اختصاصات الاتحاد المصرى للجىماز :

- ١- وضع السياسة العامة التى تحقق نشر- اللعبة فى جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها طبقا لمعايير الاتحاد الدولى للجىماز .
- ٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص ، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولى للعبة فى حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (NADO) .
- ٣- إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .
- ٤- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاتحاد بالاشتراك مع اللجنة الاولمبية والأكاديمية الاولمبية ونقابة المهنة الرياضية .
- ٥- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .
- ٦- تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٧- إعداد الفرق الأهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والدولية والإقليمية .
- ٨- الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى جمهورية مصر العربية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت فى جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة الاتحاد .
- ٩- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء فى الاتحاد بصفة خاصة والبرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها بعد موافقة اللجنة الاولمبية المصرية ، وإخطار الجهة الإدارية .

- ١٠- إسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلل وذلك فى ضوء اللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد .
- ١١- تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت فى جمهورية مصر العربية بعد موافقة اللجنة الاولمبية المصرية .
- ١٢- اعتماد تسجيل اللاعبين فى الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وتمثيلهم فى مسابقاتها وذلك فى إطار الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي .
- ١٣- وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية الرياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي .
- ١٤- دعم التمثيل المصرى فى الاتحاد الدولي والقارى والإقليمى بما يكفل التواجد المصرى .
- ١٥- العمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثانى

العضوية

مادة ٣- يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية المنضمة إلى عضوية الاتحاد ، والتي قامت بسداد الاشتراك السنوى ومضت على عضويتها سنة ، وشاركت فى مسابقات الاتحاد وتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط وتنقسم عضوية الاتحاد إلى نوعين :

أولاً- عضوية عاملة :

الهيئات الرياضية المشاركة فى الأنشطة المركزية للاتحاد بنسبة ٥٠% من النقاط على الأقل وفقاً لمستويات المشاركة فى النشاط طبقاً لما يأتى :

- ١- مستوى للبراعم لجميع الفروع ٢٠ نقطة (اللاعب الواحد = نصف نقطة) .
- ٢- مستوى الأشبال الفروع ٢٠ نقطة (اللاعب الواحد = نقطة) .
- ٣- المستوى الناشئين والدرجة لثانية لكل الفروع ٢٠ نقطة (اللاعب الواحد = نقطتين) .
- ٤- مستوى الدرجة الأولى لكل الفروع ٢٠ نقطة (اللاعب الواحد = أربعة نقاط) .

٥- يضاف ٥ نقاط للهيئة عن كل لاعب دولى شارك ضمن المنتخب الوطنى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم بشرط المشاركة الفعلية فى المنافسات الدولية الرسمية سواء أقيمت المنافسات داخل مصر أو خارجها بحد أقصى ١٠ نقطة .

٦- يضاف ٥ نقاط للهيئة عند الاشتراك فى الجماز العام (نقطتين للناشئين وثلاث نقاط للكبار) .

٧- يضاف ٥ نقاط للهيئة عند الاشتراك فى جماز الايروبك والاكروبات .

٨- لا يوجد حد أدنى أو حد أقصى لعدد اللاعبين المشاركين فى المستوى ويتم احتساب كل لاعب مشترك فى أى مرحلة سنوية للوصول للحد الأقصى لنقاط كل مستوي . وذلك لأفرع الجماز الاوليمبية و فى حالة انضمام أى فرع للألعاب الاوليمبية يطبق عليه نفس الشروط المطبقة على الأفرع الاوليمبية .

جدول توضيحي لكيفية تقييم الهيئات للاشتراك بالجمعية العمومية كعضو عامل :

عدد اللاعبين المشاركين للحصول على النقاط كاملة	قيمة اللاعب المشارك فى المستوى	لنقاط الإجمالية للمستوي	المستوي
٤٠ لاعب من أي فرع	لللاعب = ½ نقطة	٢٠	البراعم من ٦-٩ سنوات
٢٠ لاعب من أي فرع	اللاعب = ١ نقطة	٢٠	الاشبال من ١٠-١٤ سنة
١٠ لاعبين من أي فرع	اللاعب - ٢ نقطة	٢٠	الناشئين مرحلة الدرجة الثانية ومرحلة تحت ١٦ سنة
٥ لاعبين من أي فرع	لللاعب = ٤ نقاط	٢٠	مرحلة درجة أولي ومرحلة فوق ١٦ سنة
٢ لاعب من أي فرع	اللاعب = ٥ نقاط بحد أقصى ٢ لاعبين	١٠	دولي الذي شارك فى بطولة دولية نفس عام التصنيف

أفرع الجباز غير الأولمبية :

عدد اللاعبين المشاركين للحصول على لنقاط كاملة	قيمة اللاعب المشارك فى المستوى	لنقاط الإجمالية للمستوى	المستوى
-	-	٥ مستوى الناشئين ٢ مستوى الكبار ٣	الجباز العام
-	-	٥ مستوى الناشئين ٢ مستوى الكبار ٣	جباز الایروبك والأكروبيك

(يتم تطبيق هذه الشروط على اللاعبين المشاركين فعلياً فى المنافسات (لللاعب الحاصل على نتيجة) .
ثانياً- عضوية منتسبة :

- الهيئات الرياضية الأخرى التى فقدت أحد العناصر السابق ذكرها .
- الأكاديميات الخاصة المستوفاة للشروط وبعد سداد الرسوم التى يقررها مجلس إدارة الاتحاد مقابل الإشراف الفنى للاتحاد على أنشطتها .
- ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما تستكمل الهيئة الرياضية جميع شروط العضوية العاملة سائلة البيان .
- كما أن الهيئات ذات العضوية العاملة إذا فقدت أحد شروط العضوية العاملة تحول إلى عضوية منتسبة .

- ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية ، على ان يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد خلال الشهر التالى لانتهاى الموسم الرياضى (شهر يوليو) ، ويحق لاي هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) التظلم خلال ١٥ يوماً اعتباراً من أول أغسطس إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد .

مادة ٤- ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها

إلى الاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به : العنوان / الرقم البريدي / التليفون / الفاكس / البريد الإلكتروني .
- ٢- بيان بنوع نشاط الجباز الذى تمارسه فرق الهيئة وبيانات اللاعبين .

٣- بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة لممارسة لعبة الجىماز التى تمتلكها أو توفرت عن طريق الإيجار أو التخصيص أو الانتفاع لديها والمستندات الدالة على ذلك .

٤- بيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة .

٥- نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة مرفقاً به صورة من قرار إشهارها .

٦- نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

٧- موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة على انضمام مراكز الشباب إذا كانت الهيئة مركز شباب .

٨- ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

مادة ٥- مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٤) من هذا النظام يقدم فرع الاتحاد المختص بناءً على طلب مجلس إدارة الاتحاد تقريراً برأيه فى طلب الانضمام المقدم من الهيئة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الطلب وفى حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال المدة المنكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه .

مادة ٦- يجب على المدير التنفيذى للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد فى أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات .

وفى حالة قبول الطلب وموافقة مجلس إدارة الاتحاد طلب الانضمام تعتبر بدء العضوية وعلى الهيئة التى قبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يبيت فى طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا أعتبر الطلب مقبولاً .

ويحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .
والهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفى حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة ٧- تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١- مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢- مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء فى الاتحاد المسددة لاشتراكها ومضت على عضويتها العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٨- يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفاؤهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

مادة ٩- يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقفاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الهيئة أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (١٢) من هذا النظام .

مادة ١٠- تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعًا عاديًا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد عن خمسة وأربعين يومًا على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد مبيّنًا به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يومًا على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقًا به المستندات اللازمة للترشيح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبديت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبدت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها نهائى واجب النفاذ وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة

عشر يومًا على الأقل :

١- جدول أعمال الاجتماع .

٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .

٣- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .

٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٥- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة .

٦- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة

٧- بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .

٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وينود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول أو التسليم باليد مع التوقيع بالاستيلاء .

وللجنة الأولمبية أن تتدب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإيداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .

مادة ١١- تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق

٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥- التصديق على تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته

٦- النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذى بالاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

٧- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى للاتحاد والمدير المالى .

٨- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ١٢- يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإيداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الاولمبية المصرية و تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فإذا لم تتعد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يستمر مجلس الإدارة فى ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة ١٣- يقوم المدير التنفيذى أو من يقوم بإعماله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة ١٤- يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمنسوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة .

وكل بطاقة لانتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة.

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الاولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثاني مندوباً عن اللجنة الاولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

مادة ١٥- تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتركية دون إجراء انتخابات .

مادة ١٦- لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

مادة ١٧- إذا حالت ظروف قهرية أو طارئة دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال إلغاء الجمعية العمومية حتى إن توافقت إرادة جميع أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٨- إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى فى ذات نفس موعد الجلسة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناقذة .

مادة ١٩- مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وبحد أدنى أربعة أعضاء .

مادة ٢٠- لا يجوز لعرض الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إیرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة ٢١- يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ الطلب ، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الاولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة ٢٢- تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

وفى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافيًا لانعقاده صحيحًا، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافي لانعقاده صحيحًا تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣- إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٢٣- مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٤- يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفى حالة غيابهما يرأسها من يختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس أو النائب وفى حالة غيابهم تختار الجمعية من بين أعضائها رئيسًا للاجتماع ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة ٢٥- يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وفى حالة غياب المدير التنفيذى يتم اختيار أكبر الأعضاء سنًا من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذى . إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب ، وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

مادة ٢٦- يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ألفان جنيهًا مصريًا لخزينة الاتحاد عن كل جمعية عمومية عادية أو غير عادية يتغيب عنها .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٢٧- يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١- رئيس - نائب رئيس - ستة أعضاء فوق سن الثلاثون وعضو تحت السن يجب ألا يقل سنه عن خمسة وعشرون عاماً ولا يزيد عن ثلاثون عاماً وقت تقديم طلب الترشح ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السرى المباشر على أن يختار المجلس من بين أعضائه من يقوم بأعمال المدير التنفيذي و المدير المالى لحين تعيينهما فى خلال ستين يوم من أول اجتماع لمجلس إدارة .

٢- أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الدولى للجمباز من المصريين .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح الاتحاد المنظمة .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٢٨- يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١- إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى إطار السياسة العامة للاتحاد الدولى للجمباز وبما لا يتعارض مع القانون المصرى .

٢- تنظيم المسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها هذا الغرض متماسياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولى للجمباز .

٣- الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية .

٤- إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية سواء فى الداخل أو الخارج بعد موافقة اللجنة الاولمبية وإخطار الجهة الإدارية .

- ٥- تنظيم شئون الهوية والاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى للعبة وفى حدود الصالح العام .
- ٦- النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .
- ٧- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨- اختيار تشكيل البعثات
- ٩- الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التى يضعها لهذا الغرض .
- ١٠- تقديم النصح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع .
- ١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز سنة بعد انتهاء مدة المجلس إلا بموافقة اللجنة الأولمبية المصرية .
- ١٢- وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع القانون المصرى والقواعد الدولية للعبة .
- ١٣- وضع الأسس والقواعد المنظمة للانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى الاتحاد الدولى للجمباز .
- ١٤- التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بملاحظاته عليهم .
- ١٥- تحديد المصارف التى تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦- إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧- دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها،
- ١٨- تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من غير أعضاء المجلس لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجان فنية ، ولجنة للمسابقات ، ولجنة للمدربين ، ولجنة

للحكام ، ولجنة للاعبين ولجنة قانونية ولجنة طبية وإنشاء إدارة تسويق ، وأى لجان أخرى يراها المجلس ضرورية لتسيير أعماله .

١٩- اعتماد توصيات المكتب التنفيذي .

٢٠- تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .

٢١- تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقاً للوائح

الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصرى .

٢٢- وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها

وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على

المنافسة دولياً وأولمبياً وعالمياً .

٢٣- إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدربين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية

مهاراتهم وقدراتهم وإصدار رخص التدريب .

٢٤- ترشيح من يروونه مناسباً لمجلس إدارة اللجنة الاولمبية ممن ينطبق عليهم

شروط الترشيح .

٢٥- ترشيح من يراه مناسباً لتمثيل مصر دولياً فى أى منصب دولى أو قارى

أو إقليمى بحد أقصى منصب واحد منتخب لكل فرد مع مراعاة عدم ترشيح مصرى

مكان مصرى آخر ما لم يكن العضو القائم قد فقد شرطاً من شروط الترشيح .

٢٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .

(الفصل الثالث)

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة ٢٩- شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذي للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات

مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر

شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره ثلاثة

آلاف جنيه مصرى للعضوية و مبلغ أربعة آلاف جنيهاً مصرياً للنائب ومبلغ خمسة

آلاف جنيهاً مصرياً للرئاسة للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد

فى جميع الحالات) .

ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية و كاملة
- ٢- أن يكون حسن السمعة والسيرة .
- ٣- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بإقراره بحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .
- ٤- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح ولا يتجاوز سبعون سنة .
- ٦- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالي
- ٧- ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو قارى أو محلى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٨- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .
- ٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥٦) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠- ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد لدورتين متتاليتين ما لم تنقضى دورة كاملة (ثلاثة جمعيات عمومية عادية ويحق له الترشح فى الجمعية الرابعة التالية لهم) لا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب .
- ١١- لا يسرى الحظر بالبند رقم (١٠) على الترشيح لمدة مجلس إدارة تقل عن عام ولا يعد بتلك المدة كنورة انتخابية ويعتبر تجاوز عام كامل بمثابة دورة انتخابية فى حالة الرغبة فى الترشح مع مراعاة أحكام القانون المصرى فى هذا الشأن .

١٢- أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد (درجة أولى على الأقل) فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد (درجة أولى و درجة ثانية) مدة ثلاثة مواسم رياضية على الأقل ، يرفع اسمه من سجل المدربين فور ترشحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

(د) أن يكون عضواً فى مجلس إدارة الاتحاد أو إحدى المناطق التابعة لدورة كاملة على الأقل أو عضواً فى مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد لمدة دورة كاملة وصل خلالها ناديه إلى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد

(هـ) عضو تحت السن يجب أن لا يقل عن خمسة وعشرون عام ولا يزيد عن ثلاثين عام وقت تقديم طلب الترشح ويجب أن يكون لاعباً دولياً لمدة أربعة سنوات على الأقل فى المستوى الدولى الأعلى أو لاعب أوليمبى أو شارك فى إحدى بطولات العالم على الأقل .

ويشترط فى المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الأربعة السابقة .

يقدم كل مرشح السيرة الذاتية الخاصة به مرفق بها المستندات .

مادة ٣٠- لا يجوز الجمع بين مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى أو اتحاد نوعى أو نادى رياضى أو هيئة رياضية أخرى عدا مجلس إدارة اللجنة الاولمبية .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل فى تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكم فى هذه المباريات ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة للجمع بين مجلس الإدارة وأى لجنة من لجان الاتحاد .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الدولة لشئون الرياضة أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها فى هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة ٣١- يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٣٢- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق ، مع مراعاة ما جاء بالمادة (١٠) من هذا النظام .

مادة ٣٣- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين بحد أدنى ثلاث أصوات وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

ويجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعا من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة ٣٤- إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .
وفى جميع الأحوال يكون شغل المراكز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

ويجوز الترشيح لمنصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم بأسبوع على الأقل قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على بند الانتخاب لمقعد من تقدم للترشيح .

مادة ٣٥- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحًا تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

اختصاصات

الرئيس - نائب الرئيس - المدير التنفيذى - المدير المالى

مادة ٣٦- يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة .
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام وفى حالة غيابه يكلف مجلس الإدارة احد الأعضاء للقيام بهذه المهمة .
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

- ٤- التوقيع مع المدير المالى على الشيكات .
 - ٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .
- مادة ٣٧-** يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :
- اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه ورئاسة المكتب التنفيذى .
- مادة ٣٨-** يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية :
- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع الرئيس الاتحاد .
 - ٢- الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
 - ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٤- عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
 - ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .
 - ٦- عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
 - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
 - ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
 - ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
 - ١٠- التوقيع مع مدير مالى على أنون الصرف .
 - ١١- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .
- مادة ٣٩-** يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :
- ١- الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
 - ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
 - ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
 - ٤- إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .

- ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموزنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذى ومدير شئون المالى وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
 - ٦- التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه على الشيكات ، ومع المدير التنفيذى على أنون الصرف .
 - ٧- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون المدير المالى مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .
- يقدم تقريراً مالياً شهرياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يندرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذى

مادة ٤٠- يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من :

نائب الرئيس : رئيساً .

ثلاث أعضاء من مجلس الإدارة : أعضاء .

يحضر المدير التنفيذى والمدير المالى اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت ، وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس المكتب التنفيذى ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

يكون أعضاء المكتب التنفيذى الحاصلين على أعلى الأصوات فى انتخابات الجمعية العمومية وفى حالة التساوى فى الأصوات ويرجح الأكبر سناً .

مادة ٤١- يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١- بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
 - ٢- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٣- بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
- ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً مالياً إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .
- ٤- اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٤٢- يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

فروع الاتحاد

مادة ٤٣- للاتحاد الحق أن ينشأ فروعاً له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشترط لإنشاء الفرع وجود عدد ثلاثة هيئات على الأقل فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع .

مادة ٤٤- يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ، ويشترط فى الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .

مادة ٤٥- يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس- نائب- ثلاثة أعضاء) ينطبق عليهم شروط الترشيح لمجلس الإدارة ويصدر بتعيينهم لمدة سنتين قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين نوى الخبرة فى شئون لعبة الجمنز والتي يشرف عليها الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٨) من المادة (٢٩) من هذا النظام ، ويسرى على أعضاء الفرع ما نصت عليه المادتين (٣٠) ، (٣١) من هذا النظام .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع فى خلال السنتين إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراءاته فى هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة كما يجوز عند تجديد السنوى بقرار من مجلس الإدارة الاتحاد تغيير كل أو بعض أعضاء الفرع .

مادة ٤٦- تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ، ويشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة فى الجمعية العمومية للفرع :

١- أن يكون عضو مجلس إدارة أو المدير التنفيذى للنادى أو أحد نوابه .

مادة ٤٧- تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٤٨- تختار الهيئات أعضاء الفرع التى لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبها فى الجمعية العمومية على ان يتم إخطار رئيس لجنة الفرع والاتحاد .

مادة ٤٩- يتبع فى الجمعيات العمومية للفرع واجتماعات لجان الفروع وقراراتهما ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارة الاتحاد .

مادة ٥٠- يقوم الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفرع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٥١- يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إيماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

مادة ٥٢- تخضع فروع الاتحاد لإشراف مجلس إدارة الاتحاد من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ومتابعة أنشطتها المختلفة وفقاً للوائح الاتحاد .

الباب السادس

(الفصل الأول)

إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة ٥٣- يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد فى الأحوال الآتية :

١- انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .
٢- عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .

٣- فقد شرط من شروط العضوية .

٤- مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للاتحة بعدها لذلك بدلاً من إسقاط العضوية .

مادة ٥٤- يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى أعضائها ممن لهم حق التصويت .

(الفصل الثانى)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٥٥- تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى - أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة ٥٦- تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الميلادى الواحد من مدة مجلس الإدارة ، وفى تطبيق احكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .

٢- إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنابة أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .

٤- إذا فقد أى شرط من شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من هذا النظام .

وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة ٥٧- تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمد تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أى من :

- ١- ثلثى أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .
 - ٢- نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية على الأقل بمراعاة نص المادة (٢٢) فقرة (١) من هذا النظام .

مادة ٥٨- تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً

فى الحالات الآتية :

- ١- ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
 - ٢- من يُحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جريمة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٣- إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٥٦) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

الباب السابع

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة ٥٩- تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١- اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢- حصيله إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التلفزيونى للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد ، وحصيله تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣- الغرامات التى يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة فى المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٤- الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولى أو الإفريقى أو العربى للعبة .

٥- التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد بشرط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية .

٦- اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد .

٧- أية إيرادات غير تقليدية أخرى مثل تأجير الملاعب أو الأجهزة أو عمل أكاديميات أو بشرط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية .

وتبدأ السنة المالية للاتحاد طبقاً للمنصوص عليه بالقانون ، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى أشهر به فى حساب خاص فى مصرف أو أكثر وأن يخطر جهة الاختصاص بالقانون بذلك بعد موافقة مجلس الإدارة بذلك .

مادة ٦٠- يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا جاوزت الإيرادات والمصروفات خمسمائة جنيه سنوياً وجب عرض الحساب الختامى على مراقب حسابات تقوم بتعيينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

مادة ٦١- يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١- مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللاتحة المالية .

٢- مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها وإذا لم يقم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بتقرير فى هذا الشأن وفى حالة تقاعس مراقب الحسابات عن موافاة اللجنة الأولمبية المصرية بالتقرير المشار إليه يعتبر مشاركاً لمجلس الإدارة فى المسئولية عن المخالفات التى تثبت فى حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها ، كما يجوز للجنة الأولمبية المصرية الاعتراض على إعادة تعيينه فترة تالية لنفس الاتحاد لو أى هيئة أخرى .

٣- مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق

٤- مراجعة الحساب الختامى للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٥- تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة فى مناقشات النواحي المالية كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق فى التصويت .

مادة ٦٢- إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاتها يختلر مجلس الإدارة من يحل محله إلى أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية عادية .

مادة ٦٣- على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه ، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا مشاركة أحد شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المخصصة لذلك .

ولا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من اللجنة الأولمبية المصرية وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مباني أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود

منها أو إقامة أى منشآت أخرى إلا بعد الحصول على :

١- موافقة الجهة الإدارية بالمحافظة الكائن بدائرتها الاتحاد .

٢- موافقة الجهة الإدارية المختصة .

٣- وإذا لم يخطر الاتحاد برد الجهة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ، أعتبر ذلك موافقة منها .

مادة ٦٤- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديتهم أو وزارة الشباب والرياضة أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب الثامن

تنظيم أعمال الاتحاد

الفنية والمالية والإدارية

مادة ٦٥- على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة

شئون الاتحاد أو الفرع وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً- الشئون الإدارية :

- سجل محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل محاضرات اجتماعات مجلس الإدارة .
- سجل محاضرات اجتماعات المكتب التنفيذي .
- سجل محاضرات اجتماعات اللجان المختلفة
- (الحكام/ المدربين/ المسابقات/ ... وما يقرها مجلس الإدارة لتسيير الأعمال) .
- سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .
- سجل نتائج البطولات .
- سجل الهيئات أعضاء الاتحاد أو الفرع .
- سجل الفروع .
- سجل الشكاوى والاحتجاجات .
- سجل الزيارات .
- دفتر البريد الوارد .
- دفتر البريد الصادر .

ثانياً- الشؤون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات) .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك .

ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة .

أحكام عامة

مادة ٦٦- تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الاتحاد .

مادة ٦٧- فى أى حالة أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولى للجمباز فى هذا الخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك..

مادة ٦٨- يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصرى للجمباز ويتم اختيار أعضائه عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة بالجمباز .

مادة ٦٩- آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للجمباز :

- ١- مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى للجمباز .
 - ٢- تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
 - ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .
 - ٣- يخضع اللاعبون والفتيات والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للجمباز وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى للجمباز ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .
 - ٤- تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولى للجمباز وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبى ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة ، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
 - ٥- من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة بالجمباز يتم شطبه من سجلات الاتحاد .
 - ٦- إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .
- مادة ٧٠-** إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحللاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية ، دون أن يخل ذلك بحق نوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة ٧١- تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجمباز دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها .

واللجنة الأولمبية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد .
هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى للجمباز بجلستها المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٣ /٧/ ٢٠١٧

المدير التنفيذى

رئيس الاتحاد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٠٥٣ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٧/١٨ - ١٣٠٨